

وذلك سبع رطل سمرقند وورجل وسبع رطل دمشق وواحد
عشرون رطل وثلثة اشباح اوقية حلبية وعشرون رطل وسبع اوقية
قدسية و هذا ينفعك هنا وفي العظرة والغدة والكفارة وغيرها
فانه اسبق بوزنها اجزاه نفا ولم يكنه والاسراف فيه واذا
اغتسل بنوع الطهارتين من الحديتين او بنوع الحديتين او استباحة
العسله او اسرار الايام والابنوه وعسل اجزاهما ويسن الحن من
جيب ودراني وحايين ونفا بعد انقطاع الدم اذ لا يطعم
او الاطعم او البسب او الوطوع ثا بنان يفصل فرجه ويتوضا لكي
الفصل الوطوع افضل وانها ولا يفرق عنه بعد ذلك ولكن تركه
لنوم فقط نفا باح شرط التيمم وفرضه وصغته وهو
استعمال ثلاث مجزوه لوجه ودين برك طهارته ما لكل ما يفعل به
عند العجز عنه شرعا سوى جيب وحايين ونفا انقطع دمها
في مسيله تقدمت في الباب قبله ونجاسة علي غير ذلك ودخول
الوقت شرط نفا يبع لفرض حاضر قبل وقته ولا تغل في وقت
تهيء نفا ويصح لعايته اذ اذ كرها واد فعلها وكسوف عند حده
ولا يستسقاء اذا اجتمعوا وجزاه اذا غسل الميت او يم لم يعدم
واعيد اذا دخل وقته ومندوة كل وقت وانفل عند جواز فعله
الثاني الصبر فيصحب العين من بين عن الحركة وعن يوميه وعن
الاعتراق ولو بنفسه ولو في وقت ان لم يتفر من يوميه او
فوقه فنته او ماله او عطش ينقاه علي رفقة المحدث او يجمعه
رفقة المحدثه او حمية علي نفسه في طلبه خرافة سمعنا اجنبيا
ولي

استطاعه اربعين بالامام فانه يتم عدد من معاين متقار بين ولا
يصح تجسس ولا حلف في ناسي والا وبع تامة الدر تجسس كل قسم
وحضرتهم ولو كان فيهم خرس او صم لان كان الخلل كذلك فانت
نقصوا قبله اجسامها استنوا ظهر ان لم يكن مثل الجمعية مرة
اخرى وانه اذ كان مع الامام اقل من اربعة اجسامها ظهر ان ذلك في
الظهر ودخل وقتها والا انقضت نفا ومن اجرم مع الامام شتم
نجم عن السجود لزمه السجود علي ظهره ثمانه ارجله فان
لم يكنه سجدا ازال الزحام وكذا لو تعلق له من اذ يوم او نسيب
ولحوى ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول الوقت من مكلف
وجها برك عن كعتين نفا من شرط صحتها حد ابو العلاء علي
رسل وقراءة اية ولو جنبها مع تحريمها والوهية ليقوى المدعي
لخطبة وسوالها مع اجزاهها والعسله ايضا والنسبة ورضو الصق
بحيث يسمع العدد باعتبار اذ لم يرض ما هو وحضرت العدد وسائر
شروط الجمعية للقدرا الواجب ويتعلل بله م محرم ولو يسير الخطبة
بين الرتبة كقراءة ولا يشترط لهما الطهارتان وسرعة
وان كالتجاسة ولا ان يتولاها من يتولى العسله ولا حنوني
النائب الخطبة ولا انه يتولى الخطبتين واحد ويسان في سلم
اذا خرج لم اذ اقبل عليهم وان مجلس بين الخطبتين جلسته
خفيفة فلو ابي المجلس او خطيب جالسا فعله مسكته وان
يقوم الخطبة والثانية اقصر انه ان يدعوكين ويجوز اذ نفا
في اكثر من موضع لما جبه كعتين وحرف فنته وبعد وخبره وكذا العبد